بثلاثة اسهم وقد استوت منازعتهما في السهم الاخر فيتنصف فيه
فيحصل للموصي له بالثلث سهم ونصفه وللموصي له بالكل اربعة
ونصف ولما انكسر بالنصف ضربنا مخرج النصف اثنين في اصل
المسئلة ستة فيصير اثني عشر فيصير حق كل واحد ضعف ما كان
وقد كان للموصي له بالكل اربعة ونصفان ضعفناه فصار تسعة
وهي ثلاثة ارباع جميع المال وقد كان للموصي له بالثلث سهم ونصف
ضعفناه فصار ثلاثة وهي ربع جميع المال او نقول اذا صار اذا
صار المال اثني عشر يقسم الثلث اولا بينهما نصفين لكل واحد
سهمان بقي الثلثان ثمانية اسهم فصاحب الجميع يدعي جميعه
وصاحب الثلث لا يدعي الا سهمين فانه يقول حقي في الثلث وذلك
اربعة وقد وصل الي سهمان بقي حقي سهمين فلا منازعة له فيما
وراء السهمين وذلك ستة معطى للموصي له بالجميع بلا منازعة وبقي
سهمان استوت منازعتهما فيهما فيقسم بينهما نصفين فيصيب
كل واحد سهم فصار للموصي له بالثلث ثلاثة اسهم من اثني عشر
وهو ربع المال فافادة الاجازة في حق صاحب الثلث تعلق بهذا
قوله في المسئلة كقولهما لكن التخريج مختلف عنده بطريق المنازعة
وعندهما بطريق العول ووجه تخريجهما ان نقول اجتمع هنا وصية
بالكل ووصية بالثلث فجعلنا اصل المسئلة من ثلاثة لحاجتنا الى
الثلث فالموصى له بالجميع يدعي كله ثلاثة والموصي له بالثلث يدعي
ثلثه سهما فتعول الى اربعة ربعه وهو سهم لصاحب الثلث وثلاثة
ارباعه ثلاثة اسهم لصاحب الجميع انتهى مصفى قوله وهذا ينتقض في
بالمحاباة الخ قال شيخنا البرهان الطرابلسي رحمه الله لا انتقاض لان
المحاباة وصية بالثمن لتملكه العين بعقد البيع فصارت بمنزلة الدراهم
المرسلة بخلاف الوصية بالعين انتهى قوله في المتن وبمثل نصيب ابنه
صح ويكون ذلك وصية بنصف المال اذا كان له ابن واحد فان اجازه جاز
والا كان له الثلث انتهى غاية قوله وقال ابو يوسف ومحمد له اخس سهام
الورثة اي سواء كان مثل السدس او اقل او اكثر الا ان يزيد على الثلث فيعطى له
الثلث الا ان تجيز الورثة الزيادة على الثلث انتهى ابن فرشتا قوله
ثم قال اي في ذلك المجلس او في مجلس اخر انتهى هداية قوله لان كل واحد منهما
مشترك بينهم اي بين الورثة والموصي لهم انتهى قوله وصار كما اذا كان
عبارة الشارح وصار كما اذا كانت انتهى قوله اجناسا مختلفة بان كان له ابل
وبقر وغنم فاوصى بثلث هذه الاصناف لرجل فهلك صنفان وبقي منه
صنف واحد اعني بقي الابل او بقي البقر او بقي الغنم فللموصي له ثلث الباقي

في

في قولهم جميعا انتهى اتقاني قوله والوصية مقدمة اي على قسمة التركة انتهى
قوله وكذا ان كان مكيلا وموزونا كالدراهم فيكون له جميع الباقي انتهى قوله
فاعطوه من مالي ما شاء ولو قال هكذا صح كلامه ويكون انفاذه من الثلث لا غير
فكذا هذا الا انه وصية والوصية جوازها من الثلث انتهى اتقاني قوله وهذا
ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة في الهداية وهذا مجهول اي قوله فصدقوه
ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة لانه لكنه دين في حق المستحق وصية في حق
التنفيذ فلا يزاحم المعلوم انتهى قوله حلف كل فريق اي من الموصى له والورثة
انتهى قوله لانه تحليف على فعل الغير لا على فعل نفسه فلا يحلف على البتات
انتهى قوله في المتن فضاع ثوب اي بعد موت الموصي انتهى قوله لان صاحب
الجيد لا حق له في الردي اي من الثوبين انتهى قوله لانه اي الردي من الثوبين
انتهى قوله واحتمل ان يكون حقه في الجيد اي من الثوبين انتهى قوله
لانه اي الجيد من الثوبين انتهى قوله وقيل محمد معهما قال الرازي في شرحه
والاصح ان مسئلة الاقرار قول محمد كقولهما انتهى قوله حتى ان من اقر بملكه الخ
تقدم هذا الفرع في اول كتاب الاقرار انتهى قوله فيزاد نصيبه على الثلث
فيه نظر انتهى كذا بخط قارئ الهداية انتهى فرع لطيف قال الولوالجي رحمه
الله تركة فيها دين على مستغرق فقسمته الورثة ثم جاء الغريم فياخذ من كل
واحد منهم من الدين بما يخص في ثلثه حتى لو كان الدين الف درهم والتركة ثلاثة
الاف فانقسمت بين ثلاث بنين ياخذ من كل واحد منهم ثلث الالف وهذا اذا
اخذهم عند القاضي جملة اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده انتهى
قوله الا اذا سلم للوارث ضعف ذلك ولو كان البنون ثلاثة والتركة ثلاثة
الاف فاقتسموها فجاء رجل فادعى ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه واحد
منهم فانه يعطيه عند زفر ثلاثة اخماس ما في يده لان في زعمه ان ثلث كل التركة
له والثلثين بين البنين اثلاثا فنحتاج الى حساب له ثلث ولثلثه ثلث
واقله تسعة ثلثه وهو ثلاثة للموصي له بالثلث والباقي وهو ستة بين
البنين اثلاثا لكل ابن سهمان فقد اقر ان للموصي له بالثلث ثلاثة اسهم
وللمقر سهمان فيقسم ما في يده بينهما على هذه السهام فصار خمسة للموصى
له بالثلث ثلاثة وله اثنان وعندنا يعطيه ثلث ما في يده لما مر قاله العلامة
حافظ الدين في كافيه وهذه المسئلة ذكرها ابن الساعاتي رحمه الله في المجمع

باب العتق في المرض

لما كان الاعتاق
في المرض في معنى الوصية لوقوعه تبرعا في زمان تعلق حق الورثة ذكره في كتاب
الوصايا ولكن اخره عما هو صريح في الوصية لكون الصريح هو الاصل في الدلالة
انتهى اتقاني قوله فهو في حكم الوصية لما انه يتهم في ايجابه على نفسه في ذمته
كما يتهم في الهبة انتهى اتقاني قوله وقالا هما سواء في المسلمين وهي انثا كلام

Copyright © King Saud University